42 ـ نـصّ الـقـاعـدة: أصالة الإطلاق(512) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «قرينة الحكمة» (513). * ـ «مقدّمات الحكمة» (514). توضيح القاعدة: الإطلاق يقابل التقييد، فإن تصوّرت معنىً ولاحظت فيه وصفاً زائداً أو حالةً خاصّةً كان ذلك تقييداً، وإن تصوّرته بدون أن تلحظ معه أيّ وصف أو حالة أُخرى كان ذلك إطلاقاً(515). فالشخص إذا أراد أن يأمر ولده بإكرام الجار المسلم، فلا يكتفي عادةً بقوله: (أكرم الجار)، بل يقول: (أكرم الجار المسلم)، وأمّا إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه، فيقول: (أكرم الجار) ويطلق كلمة الجار ـ أي لا يقيّده بوصف خاص ـ ويفهم من قوله حينئذ أنّ الأمر لا يختص بالجار المسلم، بل